

## الأول: الإحرام

### الأول: الإحرام

**مسألة ٤٧٣.** الإحرام هو الواجب الأول من واجبات الحج، ولا يختلف إحرام الحج عن إحرام العمرة في الشرائط والكيفية وتروك الإحرام وفي أحكامه وكفاراته إلا في النية. ويجب أن ينعقد الإحرام بنية الحج. وإحرام الحج خصوصيات نبينها في المسائل التالية.

**مسألة ٤٧٤.** ميقات إحرام حج التمتع هو مكة المعظمة، والأفضل الإحرام من المسجد الحرام، ويجزى الإحرام من أى موضع من مكة المكرمة حتى القسم المستحدث منها، والأحوط أن يحرم من الأحياء القديمة، نعم إذا شك أنه من مكة أم لا، لم يصح الإحرام منه.

**مسألة ٤٧٥.** يجب الإحرام في زمان يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات، وأفضل أوقاته عند الزوال من يوم التروية ( وهو اليوم الثامن من ذي الحجة)، ويجوز الإحرام قبله لاسيما للشيخ والمريض إن خافا شدة الزحام، ويجوز أيضاً لمن أراد الخروج من مكة لحاجة أو ضرورة.

**مسألة ٤٧٦.** من لم يحرم نسياناً أو جهلاً بالحكم وخرج إلى منى أو عرفات وجب عليه الرجوع إلى مكة المعظمة والإحرام منها، فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من ذلك المكان وصحّ حجّه.

**مسألة ٤٧٧.** من لم يحرم نسياناً أو جهلاً بالحكم إلى أن أنهى أعمال الحج، صحّ حجّه، والأحوط استحباباً إعادة الحج من قابل.

**مسألة ٤٧٨.** من ترك الإحرام عالماً عامداً إلى أن فاته الوقوف محرماً بعرفات والمشعر بطل حجّه.

**مسألة ٤٧٩.** من أحرم للحج يجب عليه ترك التلبية من ظهر يوم عرفة.

**مسألة ٤٨٠.** من جاز له تقديم أعمال مكة قبل الوقوف بعرفة وجب عليه الإحرام قبل أداء الأعمال فإن أتى بها من دون إحرام أعادها محرماً.